تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي:

المدعي: (و . خ . هـ . م) / وكيله المحامي (ط . ك . ز).

المدعى عليه: رئيس مجس النواب/ إضافة لوظيفته وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و(هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٩٣/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب في الجلسة المنعقدة بتاريخ (٢٠١٥/٨/١٣) والمرقمة (١٢) قرر صحة عضوية النائبة المعترض على عضويتها (خ . ج . م . ج) البديل عن النائب المستوزر (ع . م . ش) ورد اعتراض موكله المقدم الى مجلس النواب في (٢٠١٥/١/٢٤) والمستند الى المادة (٥٢/أولاً) من الدستور وعليه فأن موكله يطعن بقرار مجلس النواب وبصحة عضوية النائبة (المعترض على صحة عضويتها) للأسباب الأتية:

١ــ أن القرار المطعون بصحته تضمن مخالفة صريحة لنص المادة (١٤) من قانون الانتخابات وإن موكله حصل على التسلسل (١) من قائمة الاحتياط لحصوله على عدد أصوات بلغ (١١١٨٥) صوتاً بينما النائبة المعترض على صحة عضويتها حصلت على (٣٥٠٣) صوتاً مما يجعل موكله صاحب المقعد البديل عن النائب المستوزر (ع . م . ش) ومخالفة ما جاء في قانون الانتخابات تعد مخالفة دستورية تتنافى مع مبدأ (سمو الدستور).

٢ــ إن موكله يجد أحقيته في إشغال المقعد أستناداً للمادة (٤٩/أولاً) من الدستور والتي نصت (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله) لذا فأن التمثيل الشعبي

لموكله هو الأكبر وكذلك فأن القرار المعترض عليه يخالف أحكام المادتين (٢٠ و ٤٦) من الدستور.

٣ــ أن قانون الأستبدال وضع حالات عامة للأستبدال ولم يحدد العضو الذي يحل بديلاً عن النائب المستقيل وأنما اكتفى بأن يكون من نفس القائمة بموجب (المادة ثانياً منه) وحيث أن موكله من نفس القائمة ومن ذات المحافظة فأنه يعتبر الخاسر الأكبر في قائمته الاحتياط .

٤ــ أن موكله كان من الفائزين ضمن قائمة دولة القانون لمحافظة بغداد ولغرض (استكمال كوتا النساء) فقد تم استبعاده بعد أستيزار النائب (ع . م . ش) وأداء النائبة (خ . ج . م . ج) اليمين في الجلسة المرقمة (١٥) وبتاريخ (٢٠١٤/٩/١٦) وكانت نسبة (٢٥%) من كوتا النساء متحققة في مجلس النواب . وهذا ثابت في قاعدة بيانات مجلس النواب العراقي عليه فأن موكله يجد احقيته في المقعد البديل لانه كان ضمن الفائزين في قائمة دولة القانون وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٤) من القانون المدني (أذا زال المانع عاد الممنوع) وهذه قاعدة عامة لا تتعارض مع أحكام الدستور فعليه يمكن تطبيق احكام المادة (١٤/ ثالثاً) من القانون المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) وطلب في الختام الحكم بألغاء قرار مجلس النواب بصحة عضوية النائبة المعترض عليها (خ . ج . م . ج) وإسناد المقعد البديل الى موكله (و . خ . هـ . م) وهو المدعي في هذه الدعوى بدلاً من النائب المستوزر (ع . م . ش) وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته كافة الرسوم وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى بموجب احكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وإكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (اولاً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٥/١٢/١٦ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكلاء المدعي والمدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وبعدان كرر كل طرف أقواله ودفوعاته وأكملت المحكمة تدقيقاتها افهم ختام المرافعة وتلي منطوق القرار علناً.

القـرار:

لـدى التـدقيق والمداولـة مـن المحكمـة الاتحاديـة العليـا وجـد ان المـدعي أقـام الدعوى المرقمة (٩٣/اتحادية/٢٠١٥) (ضمن المدة القانونية) طالباً فيها ((الحكم بألغاء قرار مجلـس النـواب بصـحة عضـوية النائبـة المعتـرض عليهـا (خ . ج . م . ج) واسـناد المقعـد النيـابي البـديل للمـدعي (و . خ . هـ . م) بـدلاً مـن النائـب المسـتوزر (ع . م . ش) وذهـب المـدعي الـى ان القـرار المتخـذ فـي الجلسـة المرقمـة (١٢) في ٢٠١٥/٨/١٣ يخالف نص المادة (١٤) من قانون الانتخابات (المرقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣) ونصـها (تـوزع المقاعـد داخـل القائمـة بإعـادة ترتيـب تسلسـل المرشـحين أسـتناداً الـى عـدد الأصـوات التـي حصـل عليهـا كـل مـنهم ويكـون الفـائز الاول مـن يحصـل علـى أعلـى الأصـوات وهكـذا بالنسـبة الـى بقيـة المرشـحين) اذ حصـل المـدعي علـى (١١١٨٥) صـوتاً وبتسلسـل (١) فـي قائمـة الاحتيـاط)) وتجـد المحكمـة الاتحاديـة العليـا أن النائـب (ع . م . ش) قـد اسـتوزر وشـغر مقعـده النيـابي وتـم أشـغال المقعـد مـن قبـل (خ . ج . م . ج) كونهمـا ينتميـان الـى نفـس الكتلـة السياسـية (ائـتلاف دولـة القـانون) ونفـس الكيـان (مسـتقلون) ومـن ذات المحافظـة (ذي قـار) وينطبـق علـى اسـتبدالها مـا ورد فـي (المـادة الثانيـة الفقـرة /٢) مـن قـانون الاسـتبدال المـرقم (٦ لسـنة ٢٠٠٦) ونصـها (اذا كـان المقعـد النيـابي الشـاغر ضـمن مقاعـد المحافظـة التـي حـددها القـانون الانتخـابي فيعـوض مـن الكتلـة التـي ينتمـي اليهـا العضـو المشـمول بالاسـتبدال ضـمن قائمـة المحافظـة) وان المـدعي وإن كـان مـن نفـس القائمـة الا ان كتلتـه ومحافظتـه تختلفـان عـن كتلـة ومحافظـة المسـتوزر حيـث ينتمـي الـى (ائـتلاف دولـة القـانون / كيـان حـزب الـدعوة الإسـلامية) عـن محافظـة بغـداد فـلا تنطبـق عليـه احكـام المـادة (٢) مـن قـانون الاسـتبدال انفـاً والواجبـة التطبيـق علـى الحالـة المعروضـة فـي هـذه الـدعوى وتنتفـي الحاجـة للركـون الـى قـانون الانتخابـات (المـرقم ٤٥ لسـنة ٢٠١٣) وبـذا تكـون الـدعوى فاقـدة لسـندها القـانوني قـرر الحكـم

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٣/اتحادية/أعلام/٢٠١٥

بردها وتحميل المدعي المصاريف واتعاب وكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره (مائة الف دينار) يقسم بينهما بالتساوي وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٢/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين ابو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com